

نشرة إعلامية

INFCIRC/199/Mod.1
Date: 15 December 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

نص الاتفاق المعقود بين ليسوتو والوكالة من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع مملكة ليسوتو
لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

- ١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين مملكة ليسوتو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- ٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب ليسوتو.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/199.

مكتب وزير الشؤون الخارجية،
مازيرو. مملكة ليسوتو

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الدكتور محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
P.O. Box 100
Wagramer Strasse 5
A-1400 Vienna
Austria

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي تنصّ على ما يلي:

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. كما أوضح المدير العام أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطلّ تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وأيّد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنأً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن

يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُتّرح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً-(١) ما دامت ليسوتو

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المذكورة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين ليسوتو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي- حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم ليسوتو بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين ليسوتو والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

ويسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن حكومة مملكة ليسوتو تقبل الشروط المشار إليها آنفاً.

وتفضلوا بقبول فائق تقديري واحترامي.

سيمانو سكتل (Semano Sekatle)
وزير بالنيابة للشؤون الخارجية
والعلاقات الدولية



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国际原子能机构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

تسخير الذرة من أجل السلام

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency
Mr. Monyane Moleleki
Minister for Foreign Affairs
Ministry of Foreign Affairs
P.O. Box 1387
Maseru 100
LESOTHO

٢٠٠٥-١٢-١٥

معالي السيد مونيان موليليكي
وزير الخارجية

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة إلى تلقي تقارير بدئية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، وكذلك حاجتها إلى التمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يخص كل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. كما أوضح المدير العام أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وأيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوَّضَ المجلس المدير العام بتبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية بتبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت ليسوتو

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المذكورة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين ليسوتو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و ٤٠ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٩ و ٦١ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و ٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، و ٩٤ و ٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي- حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم ليسوتو بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولا لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين ليسوتو والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

فيلموس شيرفيني
مدير مكتب العلاقات الخارجية
وتنسيق السياسات

بالنيابة عن المدير العام